

جريدة مصر الاقتصادية

الدستور

ملاحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهًا


الصادر في يوم الأحد ٢٣ رمضان سنة ١٤٤٣

الوافق (٢٤) أبريل سنة (٢٠٢٢)

العدد ٩٦
تابع (ب)

السنة

١٩٥١هـ



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم ١٣٦٥ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢١

بشأن إعادة تشكيل اللجان المختصة بترشيح رؤساء الجامعات وعمداء الكليات
والمعاهد وتنظيم عملها ، واجراءات وشروط الترشح ومعايير المفاضلة
وزير التعليم العالي والبحث العلمي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢
ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن إعادة
تشكيل اللجنة المختصة بترشيح رؤساء الجامعات وعمداء الكليات ومعاهد وتنظيم عملها
وإجراءات وشروط الترشح ومعايير المفاضلة :

وعلى التقرير المقدم من اللجنة المشكلة لاقتراح تعديل شروط ومعايير اختبار
القيادات الجامعية :

وبعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات بالإجماع بجلسته رقم (٧٢٥)
بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٩

قرر :

(المادة الأولى)

تشكل اللجنة المختصة بترشيح المتقدمين لشغل وظيفة رئيس الجامعة بقرار من الوزير
المختص بالتعليم العالي بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات على النحو التالي :

- ١ - عضوان يختارهما الوزير المختص بالتعليم العالي من العلماء البارزين المشهود
لهم بالكفاءة والنزاهة العلمية .
- ٢ - أربعة أعضاء يرشحهم المجلس الأعلى للجامعات من ذوى الخبرة فى مجال التعليم
الجامعي والإدارة على أن يكون من بينهم أحد رؤساء الجامعات والذى تسند إليه رئاسة اللجنة .

٣ - ثلاثة أعضاء يرشحهم مجلس الجامعة المعنية من بين رموز الجامعة من سبق لهم تقلد مناصب عامة أو إدارية ولهم الخبرة في مجال التعليم الجامعي والإدارة وبالنسبة للجامعات التي لم يمض على إنشائها عشرين عاماً يجوز لمجلس الجامعة اختيارهم من الجامعات الأخرى .

على أن ترشح كل جهة مرشح احتياطي لعضوية اللجنة يحل محل المرشح الأساسي لها حال غيابه في إحدى جلساتها أو وجود مانع يمنعه من الاشتراك في أعمال اللجنة .
ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة ميعاد وموعد انعقاد أولى جلساتها .

(المادة الثانية)

تشكل اللجنة المختصة بترشيح المتقدمين لشغل وظيفة عميد الكلية أو المعهد بقرار من الوزير المختص بالتعليم العالي بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات على النحو التالي :

- ١ - عضوان يرشحهما المجلس الأعلى للجامعات من العلماء البارزين المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة العلمية .
- ٢ - عضوان يرشحهما مجلس الجامعة المعنية من ذوى الخبرة في مجال التعليم الجامعي والإدارة ، على أن يكون بينهما رئيس الجامعة والذي تسند إليه رئاسة اللجنة وفي حال الغياب أو المانع تسند رئاسة اللجنة لأحد نواب رئيس الجامعة ثم لأقدم العمداء ثم من يليه في الأقدمية .

٣ - عضو يرشحه مجلس الكلية أو المعهد من ذوى الخبرة في مجال التعليم الجامعي والإدارة ، وإذا تعذر انعقاد مجلس الكلية للقيام بترشيحه أو امتنع عن ترشيحه يتولى مجلس الجامعة استثناءً الترشيح في هاتين الحالتين .

على أن ترشح كل جهة مرشح احتياطي لعضوية اللجنة يحل محل المرشح الأساسي لها حال غيابه في إحدى جلساتها أو وجود مانع يمنعه من الاشتراك في أعمال اللجنة .
ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة ميعاد وموعد انعقاد أولى جلساتها .
وتكون مدة العمادة ثلاث سنوات .

(المادة الثالثة)

مع عدم الإخلال بحكم البند (٢) من المادة الثانية من هذا القرار يتم اختيار ممثلى الجامعة أو الكلية في عضوية اللجان المختصة بترشيح رؤساء الجامعات أو عمداء الكليات أو المعاهد بحسب الأحوال بالاقراع السرى ويشرط فى أعضاء تلك اللجان ألا يكونوا من يتولوا مناصب إدارية أو تنفيذية بالجامعة المعنية ، ولا يكون بين أحد منهم وبين أحد المتقدمين لشغل الوظيفة صلة نزابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة أو شراكة من أي نوع أو خصومة قضائية .

(المادة الرابعة)

يشترط للترشح لوظيفتى رئيس الجامعة أو عميد الكلية أو المعهد ما يلى :

- ١ - أن يكون المتقدم للترشح من الأساتذة العاملين بإحدى الجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات المشار إليه ، على أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ لمدة خمس سنوات على الأقل للترشح لوظيفة رئيس الجامعة ، وأن يكون أستاذًا عاملًا بالكلية أو المعهد حال الترشح لعمادة أى منها .
- ٢ - أن يكون المرشح على رأس عمله بالجامعة وقت تقديم طلب الترشح
- ٣ - ألا يكون المرشح قد سبق له شغل الوظيفة المرشح لشغلها لها عن طريق التعين إلا لمرة واحدة على الأكثر .
- ٤ - ألا يكون المرشح قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرمة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٥ - ألا يكون المرشح قد وقع عليه جزاء تأديبى إلا إذا تم إلغاؤه أو إذا تم محوا الجزاء أو سحبه من قبل السلطة المختصة .
- ٦ - ألا يكون المرشح متولىً لأى منصب حزبى وقت الترشح وطيلة مدة توليه المنصب .

(المادة الخامسة)

في حالة خلو الكلية أو المعهد من الأساتذة العاملين أو جود أستاذ وحيد أو تعذر اتخاذ إجراءات تعين العميد لأى سبب من الأسباب لرئيس الجامعة أن يدب مؤقتاً من يتولى القيام بأعمال العميد وفقاً لما نظمه قانون تنظيم الجامعات المشار إليه في هذا الشأن ، على أن يتم السير في الإجراءات اللازمة للتعيين بمجرد إمكانية ذلك .

(المادة السادسة)

تحتفل اللجنة بما يلى :

- ١ - الإعلان عن خلو الوظيفة قبل نهاية المدة بثلاثة أشهر على الأقل وإعداد الجدول الزمني لعملها .
- ٢ - فتح باب التقدم وتلقي الأوراق لمدة أسبوع على الأقل ، على أن يتقدم المرشحون بأوراق ترشحهم إلى اللجنة متضمنة طلب الترشح وبيان حالة رسمي من الجامعة المختصة مشفرعاً بالسيرة الذاتية للمرشح وما يزدهرها وخطة العمل الخاصة به مبيناً بها أوجه التطوير وطرق الإصلاح ومقترنات التنمية والتطوير طبقاً للوظيفة المتقدم لها ، كما يلتزم بتقديم كل ما تطلبه اللجنة من مستندات لازمة للترشح ويؤشر على ملف التقديم من الموظف المختص بما يفيد ساعة و تاريخ التقديم على أن تسلم أوراق الترشح لأمانة المجلس الأعلى للجامعات في حالة التقدم لمنصب رئيس الجامعة .
- ٣ - فحص أوراق المتقدمين واستبعاد غير المستوفى للشروط القانونية للترشح بقرار مسبب منها يثبت مضمونه في محاضر اللجنة ويعلن للمستبعد خلال (٤٨) ساعة وعلى اللجنة البت فيما يقدم إليها من طعون على المرشحين أو تظلمات من المستبعدين خلال أسبوع من تاريخ تقديم التظلم أو الطعن .

٤ - ترشح اللجنة الثلاثة الحاصلين على أعلى الدرجات وفقاً لمعايير المفضلة المرفقة بهذا القرار وترفع اللجنة المعنية بالترشيح لشغل وظيفة رئيس الجامعة توصياتها إلى الوزير المختص بالتعليم العالي كما ترفع اللجنة المعنية بالترشيح لوظيفة عميد الكلية أو المعهد توصياتها إلى رئيس الجامعة توطئة لعرضها على السلطة المختصة ، فإذا تبين للوزير عدم توافر أي من الشروط أو المقومات لشغل الوظيفة ففي المرشحين يتم إعادة إجراءات مرة أخرى .

٥ - يلتزم المرشحون الثلاثة الحاصلون على أعلى الدرجات بحضور دورة تدريبية يصدر بتحديده محتواها وموعد ومقر انعقادها قرار من الوزير المختص بالتعليم العالي بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات على أن يتم استبعاد المرشح الذي يختلف عن حضور الدورة دون عذر مقبول من قبل المجلس ويحل محله المرشح التالي له في نسب التقسيم .

(المادة السابعة)

تنهى عمل المحكمة المشكلة وفقاً لأحكام المادتين الأولى والثانية من هذا القرار ب مجرد رفع توصياتها على النحو المنصوص عليه في المادة السابقة .

(المادة الثامنة)

تشكل لجنة استشارية قانونية بالمجلس الأعلى للجامعات برئاسة أمين المجلس الأعلى للجامعات وعضوية المستشار القانوني للمجلس الأعلى للجامعات والمستشار القانوني لوزير التعليم العالي ويمكن للجنة أن تستعين بالمستشار القانوني للجامعة المعنية بالأمر المعروض على اللجنة .

وتختص هذه اللجنة بفحص أية تظلمات تعرض عليها وتبدي في شأنها رأياً قانونياً وتتلقي أية استفسارات من أي من الجامعات فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القرار ، كما تختص بنظر ما يحيله إليها وزير التعليم العالي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات من موضوعات متعلقة ب مجال عملها وعرض توصياتها على المجلس الأعلى للجامعات .

(المادة التاسعة)

يعمل باستماراة معايير المفاضلة المرفقة بهذا القرار عند تقييم المرشحين لشغل وظيفتي رئيس الجامعة وعميد الكلية أو المعهد .

(المادة العاشرة)

لا تسري أحكام هذا القرار على كافة الإجراءات التي قمت متفقة وصحيح حكم القانون لشغل وظائف رؤساء الجامعات وعمداء الكليات أو المعاهد حال قبول أوراق المرشحين بالفعل قبل العمل بأحكامه .

وتستمر اللجان القائمة وقت العمل بأحكامه في تطبيق ذات الشرط والضوابط والمعايير السارية وقت التقدم لشغل تلك الوظائف ولحين الانتهاء من تلك الإجراءات .

وحال إعادة إجراءات لأى سبب من الأسباب يتم إعادةها وفقاً لأحكام هذا القرار .

(المادة الحادية عشرة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي ل التاريخ نشره .

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

ورئيس المجلس الأعلى للجامعات

أ.د/ خالد عبد الغفار

استماراة المعايير الاسترشادية
للمفاضلة لاختيار القيادات الجامعية

بيانات شخصية:

اسم المتقدم للوظيفة	
العمل الحالى للمتقدم للوظيفة :	
رئيس جامعة (تذكرة)	المنصب المتقدم لشغله
عميد كلية (تذكرة)	

المعايير المطلوبة في المتقدم :

أولاً - القدرات القيادية (٢٠ درجة) :

الدرجة	الدرجة	العبارة
٣	٣	الكاريزما وحضور الشخصية .
٢	٢	القدرة على خدمة الآخرين .
٢	٢	القدرة على حل المشكلات .
٢	٢	الرؤية .
٢	٢	القدرة على التغيير .
٢	٢	التركيز على النتائج .
٢	٢	المسئولية المجتمعية .
٢	٢	التوازن النفسي .
١	١	القدرة .
١	١	العمل بروح الفريق .
١	١	المرونة .
١	١	التفويض والتمكين (التمكين والإنابة) .

ثانياً - القدرات الإدارية (١٦ درجة) :

الدرجة	الدرجة	المعيار
	٤	تولي موقع إداري أكاديمي متنوعة ولسنوات طويلة .
	٤	القدرة على إحداث تطوير مؤسسي في إطار رئاسته للكلية أو الجامعة (حال سبق تقلده أحد هذه المناصب أو مناصب ادارية أخرى)
	٢	الادارة العامة .
	٢	إدارة الوقت وتحديد الأولويات .
	٢	التخطيط الاستراتيجي .
	٢	ادارة الاجتماعات .

ثالثاً - آليات تطوير التعليم (٢٤ درجة) :

الدرجة	الدرجة	المعيار
	٥	الشاركة في ابتكار الآليات اللازمة لربط الجامعة بالصناعة وقضايا المجتمع المختلفة .
	٥	تطوير وتحسين التعليم والتعلم وعلاقته باستراتيجية التعليم وإكساب الطلاب المهارات المهنية المستهدفة .
	٥	استحداث برامج بحثية أو جديدة في الدراسات العليا وتشجيع الدرجات المهنية لتناسب سوق العمل .
	٥	توفير البيئة اللازمة لإجراء بحوث علمية وتطبيقية وتنمية الشراكة مع قطاع الصناعة .
	٤	وضع آليات لتدوين المؤسسة .

رابعاً - مهارات الاتصال (٨ درجات) :

الدرجة	الدرجة	المعيار
	٤	إجادة اللغة .
	٤	مهارات العرض الفعال .

خامساً - القدرة على إدارة الأصول المالية والموارد البشرية (٨ درجات) :

الدرجة	الدرجة	المعيار
	٤	التحديث في مصادر الدخل .
	٤	إدارة الموارد البشرية .

سادساً - القدرات البحثية (٨ درجات) :

الدرجة	الدرجة	المعيار
	٤	. H-Index معامل هirsch
	٣	مشاريع بحثية .
	٢	براءات الاختراع .

سابعاً - القدرات العامة (٨ درجات) :

الدرجة	الدرجة	المعيار
	٤	التطور الذاتي المستمر (أبحاث جديدة - فعاليات علمية قام بتنظيمها ... إلخ) .
	٢	المظهر العام .
	٢	الأنشطة الاجتماعية .

ثامناً - مدى ارتباط الخطة المقدمة مع واقع الجامعة وأمكانية تطبيقها في الفترة المحددة (٨ درجات) :

الدرجة	الدرجة	المعيار
	٨	مدى ارتباط الخطة المقدمة مع واقع الجامعة وأمكانية تطبيقها في الفترة المحددة .

التقييم الإجمالي للمتقدم وفقاً للمعايير السابقة:

درجة تقييم للمتقدم	الدرجة المقررة	المعايير
	٢٠ درجة	أولاً: القدرات القيادية
	١٦ درجة	ثانياً: التدريبات الإدارية .
	٢٤ درجة	ثالثاً: آليات تطوير التعليم
	٨ درجات	رابعاً: مهارات الاتصال .
	٨ درجات	خامساً: القدرة على إدارة الأصول المالية والموارد البشرية .
	٨ درجات	سادساً: القدرات البحثية .
	٨ درجات	سابعاً: القدرات العامة .
	٨ درجات	ثامناً: مدى ارتباط الخطة المقترنة مع واقع الجامعات وأمكانية تطبيقها في الفترة المحددة .
	١٠٠ درجة	الإجمالي

السادة أعضاء اللجنة

الرتبة	الوظيفة	الاسم	م
			١
			٢
			٣
			٤
			٥
			٦
			٧

طبعت بالهيئة العامة للشئون المطبعية الاميرية

رئيس مجلس الادارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإبداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩١٤ - ٢٠٢٢/٤/٢٦ - ٢٠٣٩/٢٥٩٨٨